

731 - الحديث -141- كتاب الصلاة - باب العيدين من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحادي والاربعون والمئة الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وقال - [00:00:02](#) من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة ابن نيار خان البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة - [00:00:40](#) وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله - [00:01:08](#) عندي عناق هي احب الي من شاتين افتجزه عني قال نعم ولن تجزء عن احد بعدك رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث البراء ابن عازب - [00:01:33](#) خطبنا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة وقال من صلى صلاتنا الى اخره فيه ان الخطبة بعد الصلاة وفيه مشروعية النسك وانه بعد الصلاة ولهذا جاء في القرآن مؤخرا عن الصلاة في جميع المواضع - [00:02:02](#) كما قال تعالى فصل لربك وانحر وكما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب وفيه ان من ذبح قبل الصلاة انه لا يجزئ عنه ولو كان جاهلا - [00:02:37](#) وقوله شاة كشاة لحم انها ليست شاة نسك لان الذبح اما للنسك كالاضاحي والهدايا والعقائق اي انه بالاصل للنسك واللحم تبعا واما ان يكون الذبح للحم فقط كما في غير ذلك من الذبح - [00:03:11](#) وفيه استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم وفيه فضل ابي بردة ابن نيار لهذه الخسيصة لان الانسان اذا خص بخصيصة عدت من مناقبه وفضائله - [00:03:41](#)